کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
شماره ۱۲۵

مرکز جهانی علوم اسلامی
جمهوری اسلامی ایران - قم - ۱۳۵۸

مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی

حکم الاقلیات الدینیه فی المجتمعات الاسلامیه

برای دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد
در رشته فقه و معارف اسلامی

نگارش؛ جاسم مزعل الزیدی

استاد راهنما؛ حجة الاسلام و المسلمین دکتر سید عادل العلوی

استاد مشاور؛ حجة الاسلام و المسلمین سید منذر الحکیم

۱۳۸۵

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۴۴۷
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلاشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

شكر وتقدير

من منطلق «من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق» اشكر كل من ساهم في اعداد رسالتي هذه، وأخص بالذكر مسؤولي المركز العالمي للدراسات الإسلامية في حوزة قم العلمية، لا سيما مدير المركز الدكتور علي رضا أعرافي الذي أتاح لي الفرصة ـ شخصياً ـ في كتابة هذه الرسالة.

كما أخص بالشكر إدارة مدرسة الفقه والمعارف الإسلامية العليا وخصوصاً قسم الفقه والأصول على ما أبدوه من تعاون.

ولا يفوتني ان أقدم خالص شكري للاستاذ الجليل السيد عادل العلوي المشرف على الرسالة على توجيهاته العلمية الدقيقة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للاستاذ المساعد السيد منذر الحكيم على ملاحظاته القيمة.

الاهداء

الى

من يهوى أبا حسن....والدي

والى

من شربت حب الوصي فغذتنيه باللبن....والدتي

مدّ الله في عمرهما ورزقهما السعادة في الدارين.

أهدي هذا المجهود المتواضع

« خلاصة البحث »

يتعرض هذا البحث لأحكام الأقليات الدينية التي يعتبر اتباعها من رعايا الدولة الاسلامية ومواطنيها، والذين يصطلح عليهم في الكتب الروائية والفقهية بأهل الذمة.

وفي هذا البحث محاولة لاستيعاب أحكامهم المختلفة ـ على مذهب الامامية ـ وذلك من خلال بابين وخاتمة.

أما الباب الأول ـ وفيه خمسة فصول ـ فهو بمثابة التمهيد للبحث، إذ هو لبيان مفاهيم عامة تؤسس لمعرفة موضوع البحث، وهل هو متحقق في الوقت الحاضر أولا؟

وانتهى البحث فيه إلى أن الأقليات الدينية في الدولة الاسلامية ـ أهل الذمة ـ ينحصرون بأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس، وبعض الفقهاء أضاف الصابئة. وأهل الكتاب الموجودون في البلدان الاسلامية في الوقت الحاضر اما أن نعتبرهم معاهدين أو نعتبرهم أهل ذمة مع ايكال عدم استيفاء الجزية منهم إلى الحكومات وعدم تحميلهم مسؤولية ذلك، والذي يعني اعتبارهم كفاراً حربيين.

وأما الباب الثاني فهو لبيان الأحكام المختلفة للأقليات، ويقع في سبعة فصول:

الفصل الأول: لبيان حقوقهم وواجباتهم بمقتضى عقد الذمة، وانتهى البحث إلى وجوب أمرين عليهم هما: وجوب بذل الجزية والخضوع للقوانين الاسلامية ، **وأما حقوقهم فثلاثة** ١ـ حق التابعية والجنسية ٢ـ صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ٣ـ إعطاءهم الحرية في البقاء على أديانهم وأحكامهم.

الفصل الثاني: لبيان حكمهم الوضعي من حيث طهارة أبدانهم أو نجاستها. وانتهى البحث إلى ان مقتضى الجمع العرفي بين الأخبار طهارة أبدانهم، وهذا هو المشهور الآن بين فقهائنا المعاصرين.

الفصل الثالث: لبيان أحكامهم الاجتماعية وبيان كيفية تعامل المسلمين معهم. وانتهى البحث إلى ان القاعدة العامة هي أن يكون التعامل معهم بالبر والاحسان كما هو مقتضى قانون الذمة وقوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم﴾.

الفصل الرابع: وهو لبيان أحكام الاسرة. وفيه عدة أبحاث أهمها البحث عن إمكانية تكوين الاسرة بين المسلمين وأهل الذمة، وأهم النتائج التي انتهى اليها البحث هي:

ان معظم فقهائنا أجازوا النكاح المنقطع باليهودية والنصرانية واختلفوا في جواز النكاح الدائم بهما. كما أجمعوا على عدم جواز النكاح بالمجوسية واختلفوا في جواز النكاح المنقطع بها واكثرهم على المنع فيه أيضاً. وأما الصابئية: فان كان الصابئة من إحدى الديانات الثلاث يلحقهم حكمهم، والا يلزم إجتناب الزواج منهم.

الفصل الخامس: بيان الأحكام الاقتصادية: وانتهى البحث إلى أن القاعدة العامة في العقود والمعاملات الاقتصادية هي، ان اختلاف الدين لا أثر له في انعقادها لانها اعتبارات عقلائية. الا انه توجد بعض الاستثناءات لهذه القاعدة.

ـ **الفصل السادس**: بيان أحكامهم السياسية: وانتهى البحث إلى تأسيس قاعدة عامة مفادها: ان وظائف الدولة الحساسة والتي تفضي إلى التحكم بمصير البلاد لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين.

الفصل السابع: قانون العقوبات: ويتعرض هذا الفصل لبيان العقوبات التي تترتب فيما لو وقعت النزاعات والجرائم بين المسلمين وبين أهل الذمة، وانتهى البحث إلى عدة نتائج، أهمها ١ـ لا يقتص الذمي من المسلم في الجرائم الجنائية إلا إذا كان المسلم متعوداً لقتل أهل الذمة. ٢ـ لا فرق في عقوبة الجرائم المالية ـ كالسرقة والغصب ـ بين المسلم والذمي. ٣ـ إذا ارتكب الذمي أحد المحرمات الاسلامية، كشرب الخمر وأكل الخنزير وغيرهما مما أحلته شرائعهم فانه لا يعاقب الا إذا تظاهر بذلك، وعقوبته حينئذٍ نفس عقوبة المسلمين.

وأما الخاتمة فهي لبيان ما انتهى إليه البحث من نتائج، وهي كثيرة تضمنت هذه الخلاصة أهمها.

الفهرس

المقدمة ١
الباب الاول: مفاهيم عامة ٦
الفصل الاول: الإسلام، المسلم، الكفر، الكافر ٧
الإسلام: ٩
المسلم: ١١
الكفر: ١٣
الكافر: ١٥
تقسيمات الكافر ١٦
التقسيم الأول: ١٦
التقسيم الثاني: ١٦
الأول: الكافر الحربي: ١٦
الثاني: الكافر المستأمن: ١٧
الثالث: الكافر المعاهد: ١٨
الرابع: الكافر الذمي: ١٩
الفصل الثاني: اهل الكتاب ٢٣
أولاً: اليهود والنصارى: ٢٨
ثانياً: المجوس ٢٩
ثالثاً: الصابئة ٣١

الفصل الثالث: الاقليات الدينية المعترف بها فى الإسلام ٤٠
الاقتراح الأول: ٤٢
الاقتراح الثاني: ٤٣
الاقتراح الثالث: ٤٣
الاقتراح الرابع: ٤٤
الاقتراح الخامس: ٤٤
الاقتراح السادس: ٤٥
الاقتراح السابع: ٤٦
الفصل الرابع: دار الإسلام ودار الكفر ٤٨
الفصل الخامس: تاريخ الاقليات الدينية في المجتمع الاسلامي ٥٣
الباب الثاني: حكم الاقليات الدينية في المجتمعات الإسلامية ٦٢
الفصل الاول: الواجبات والحقوق ٦٢
واجبات اهل الذمة ٦٥
الواجب الاول: بذل الجزية ٦٦
١ ـ حكمة تشريع الجزية ٦٦
٢ ـ حكم الجزية شرعاً ٦٧
٣ ـ تعريف الجزية وبيان مقدارها ٦٨
٤ ـ شرائط وجوب الجزية ٦٩
أ ـ الشرائط المتفق عليها ٦٩
ب ـ الشرائط المختلف عليها: ٧١

الأول: الغنى: ٧١
الثاني: عدم الشيخوخة: ٧٢
الثالث: السلامة من العمى والعرج ٧٣
٥ ـ مسقطات الجزية: ٧٤
الأول: الإسلام: ٧٤
الثاني: الموت: ٧٤
أ ـ الموت بعد الحول ٧٤
ب: الموت أثناء الحول ٧٥
الواجب الثاني: ان لا يفعلوا ما ينافي الامان ٧٦
الواجب الثالث: الالتزام بالقوانين الإسلامية ٧٧
المبحث الثاني: حقوق اهل الذمة ٨١
الأول: حق التابعية والجنسية ٨١
الثاني: صيانة نفوس أهل الذمة وأموالهم وأعراضهم: ٨٢
الثالث: إقرارهم على أديانهم وأحكامهم ٨٣
أحدهما: التمسك بأديانهم ٨٣
بناء المعابد: ٨٣
ثانيهما: التمسك بأحكامهم: ٨٤
نتائج الفصل ٨٥
الفصل الثاني الاحكام الوضعية: ٨٦
مقدمة: ٨٧

الحكم التكليفي: ٨٧
الحكم الوضعي: ٨٧
المبحث الاول أدلة القول بنجاسة أهل الكتاب: ٨٩
الدليل الأول الكتاب: ٨٩
الدليل الثاني السنة: ٩٠
المبحث الثاني أدلة القول بطهارة أهل الكتاب: ٩٥
المبحث الثالث وجوه الجمع بين الأدلة: ٩٧
الوجه الأول: ٩٧
الوجه الثاني: ٩٨
الوجه الثالث: ٩٩
الوجه الرابع: ٩٩
الفصل الثالث: الاحكام الاجتماعية للاقليات الدينية ١٠١
القاعدة العامة للتعامل في اطار قانون الذمة العام ١٠٣
القاعدة العامة للتعامل في ضوء القرآن الكريم ١٠٤
تفاصيل السلوك مع اتباع الاقليات الدينية ١٠٥
١ ـ إسلوب الحوار والجدال مع غير المسلمين ـ مطلقاً ١٠٥
٢ ـ إسلوب الحوار مع أهل الكتاب ١٠٦
٣ ـ العلاقات الاجتماعية ١٠٧
أ ـ حسن الصحبة في الطريق: ١٠٧
ب ـ عيادة المريض: ١٠٨

ج ـ مجالستهم والأكل معهم ١٠٨
د ـ مراعاة الجوار معهم ١٠٩
هـ ـ تبادل الرسائل معهم ١٠٩
و ـ الدعاء لهم ١١٠
ز ـ تعزيتهم ١١٠
ح ـ قبول هديتهم ١١٠
ط ـ الرفق بهم وعدم التجاوز عليهم ١١٠
٤ ـ التكافل الاجتماعي ١١٢
أولاً: مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها: ١١٢
ثانياً: مسؤولية أبناء المجتمع فيما بينهم: ١١٥
أ ـ الصدقة والهبة ١١٥
ب ـ الوقف: ١١٥
ج ـ الوصية للذمي بشيء من التركة ١١٦
٥ ـ الحريات العامة ١١٦
الفصل الرابع: احكام الاسرة ١٢٠
١ ـ زواج المسلم باليهودية والنصرانية ١٢٣
القول الأول: الجواز مطلقاً ١٢٣
القول الثاني: المنع مطلقاً ١٢٤
القول الثالث: التفصيل ١٢٧
٢ ـ زواج المسلم بالمجوسية ١٢٨

٣ ـ زواج المسلم بالصابئية: ١٣٢
٤ ـ زواج المسلمة بغير المسلم ١٣٢
٥ ـ إذا أسلم الرجل ولم تسلم زوجته الكتابية ١٣٣
٦ ـ إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها الكتابي: ١٣٤
٧ ـ ولاية الكافر على ابنته المسلمة ١٣٦
٨ ـ إنفاق المسلم على الزوجة والأبوين وباقي الأقارب غير المسلمين ١٣٧
٩ ـ إرث الكافر للمسلم وبالعكس ١٣٧
أ ـ إرث الكافر للمسلم ١٣٧
ب ـ إرث المسلم للكافر: ١٣٧
الفصل الخامس: الاحكام الاقتصادية للاقليات الدينية ١٤٠
الأول: المضاربة والشركة والوديعة ١٤٢
الثاني: المزارعة ١٤٣
العقود المستثناة من القاعدة العامة: ١٤٣
النحو الأول: المعاملات التي تقتضيها طبيعة أديانهم ١٤٤
النحو الثاني: شرطية الإسلام في بعض العقود ١٤٥
أ ـ الشفعة: ١٤٥
ب ـ بيع المصحف لغير المسلم ١٤٦
جـ ـ الارض التي اشتراها من مسلم ١٤٧
د ـ بيع العبد المسلم للكافر: ١٤٨
النتيجة: ١٤٨

الفصل السادس: الاحكام السياسية للاقليات الدينية ١٥٠
السلطات الثلاث ١٥٢
١ ـ السلطة التشريعية: ١٥٣
٢ ـ السلطة القضائية: ١٥٤
٣ ـ السلطة التنفيذية: ١٥٤
نتائج الفصل: ١٥٦
الفصل السابع: قانون العقوبات ١٥٧
انواع المحاكم في الدولة الإسلامية ١٥٩
القسم الأول: المحاكم الإسلامية: ١٥٩
القسم الثاني: المحاكم غير الإسلامية ١٦٠
أنواع العقوبة في الإسلام ١٦٢
القسم الأول: القصاص والديات ١٦٢
القسم الثاني: الحدود والتعزيرات ١٦٣
أنواع الجرائم والنزاعات ١٦٤
النوع الأول: الجرائم الجنائية ١٦٥
أولاً: القصاص: ١٦٥
أ ـ اعتداء الذمي على المسلم: ١٦٥
ب ـ اعتداء المسلم على الذمي: ١٦٥
ثانياً: الديات: ١٦٦
النوع الثاني: الجرائم المالية: ١٦٩

النوع الثالث: الجرائم الاخلاقية: ١٧٠
أ ـ زنا المسلم بالذمية ١٧٠
ب ـ زنا الذمي بالمسلمة: ١٧٠
جـ ـ القذف: ١٧١
النوع الرابع: انتهاك المحرمات الإسلامية ١٧٢
أ ـ شرب الخمر ١٧٢
ب ـ أكل الميتة ولحم الخنزير والدم ١٧٢
الخاتمة: نتائج البحث ١٧٥
مصادر البحث ١٨١

«المقدمة»

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

كلمة«الأقليات» مصطلح حديث يقصد به مجموعة من البشر تنتمي من حيث العرق والقومية أو اللغة أو الدين أو المذهب إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية التي تشاركها في الانتماء لبلد معيّن.

والمقصود بالأقليات في بحثنا خصوص الأقليات الدينية ـ أي الرعايا غير المسلمين الذين يعيشون في البلدان والمجتمعات الإسلامية ـ إذ يفترض ان لا يكون في البلدان الإسلامية أقليات على أساس آخر، لأن الإسلام جعل الدين والعقيدة هما الأساس الوحيد للمائز بين البشر، ولذا ورد في التراث الفقهي والروائي تقسيم البلاد إلى دار اسلام ودار كفر ـ أو حرب ـ، وكما قسّم الإسلام البلاد إلى إسلامية وغير إسلامية قسّم أتباع الدولة الإسلامية إلى مسلمين وغير مسلمين.

والعلاقة التي يرتبط من خلالها أتباع الأقليات الدينية بالدولة الإسلامية هي ما يعبر عنه بالإصطلاح الفقهي بعقد الذمة، ويسمى أتباع هذه الأقليات بأهل الذمة أو الذميين.

وأهل الذمة ـ عند الإمامية ـ هم اليهود والنصارى والمجوس الذين يعيشون في بلاد المسلمين ملتزمين بشرائط الذمة ـ وبعض الفقهاء أضاف الصابئة.

فهؤلاء يمثلون الأقليات الدينية المعترف بها في الإسلام، والذين يحق لهم العيش في الدولة الإسلامية مع المجتمع الاسلامي، ويعتبرون من رعايا الدولة الإسلامية، ويشكلون مع المسلمين التركيب السكاني لهذه الدولة.

ومن أهم مطالب الأقليات الدينية هو الاعتراف لها بحق الاختلاف والتمايز في مجال الدين والشريعة، وقد أعطاهم الإسلام الحرية في التمسك بأديانهم وشرائعهم ولم يكرههم أو حتى يضايقهم على تركها حتى لو كانت بعض تشريعاتهم محرمة في الشريعة الإسلامية كإباحة اقتناء وتناول الخمر

والميتة ولحم الخنزير وغيرها مما أحلته شرائعهم ـ بشرط عدم التظاهر بها احتراماً للقوانين الإسلامية ومشاعر المسلمين.

وإعطاءهم الحرية في التمسك بأديانهم وشرائعهم استدعىٰ ان تكون لها أحكام خاصة يختلفون بها ـ قليلاً أو كثيراً ـ عن المسلمين.

فما هي أحكامهم الخاصة في الفقه الاسلامي وما هي حقوقهم التي أعطاها لهم الإسلام وما هي واجباتهم التي يجب عليهم الالتزام بها في ظل الدولة الإسلامية؟

في هذا البحث إجابة عن هذه الأسئلة ومحاولة لاستقصاء حقوق الأقليات الدينية وواجباتهم وأحكامهم المختلفة: اقتصادية، اجتماعية، سياسية وغيرها مما هو مبحوث في ثنايا هذه الرسالة.

موضوع البحث:

موضوع البحث هو الأقليات الدينية التي يحق لها العيش في الدولة الإسلامية ويتمتع أتباعها بما يطلق عليه بالمصطلح الحديث بحق المواطنة وأما بالاصطلاح الفقهي والروائي فيطلق عليهم بأهل الذمة.

وينحصر أهل الذمة المعترف بهم عند الأمامية بأهل الكتاب الذين يعيشون في البلاد الإسلامية ملتزمين بشرائط الذمة، ولا يشمل غير أهل الكتاب ولا أهل الكتاب الذين يعيشون خارج البلاد الإسلامية، بل لا يشمل أهل الكتاب الذين يحصلون على حق الاقامة المؤقتة في بلاد الإسلام، بما يسمى فقهيا بعقد الأمان أو لعقد معاهدة صلح بين بلادهم وبلاد الإسلام.

أهمية البحث وسوابقه:

إن الاختلاف رافق المجتمعات البشرية المختلفة منذ فجر الحضارة، فلا تجد مجتمعاً متحضراً ذا دين واحد أو عرق واحد أو لغة واحدة.

والمجتمع الاسلامي منذ انبثاقه في المدينة المنورة وجد نفسه يعيش جنباً إلى جنب مع اليهود، ثم لما

توسعت رقعة الدولة الإسلامية واندمجت فيها شعوب ذات أديان مختلفة توضح التباين والاختلاف في كثير من المجالات ومنها مجال الدين والعقيدة، إذ الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه.

وباعتبار ان الإسلام ليس مجرد عقائد وشعائر معزولة عن واقع الحياة، وإنما هو نظام الهي متكامل وشامل لجميع نواحي الحياة الانسانية، ولا توجد واقعة من وقائع الحياة إلا ولله فيها حكم، لذا كان لا بد للإسلام من بيان تكليف المسلمين تجاه أتباع هذه الأديان ـ أهل الذمة ـ كما ان أتباع الأديان من الضروري لهم الاطلاع على القوانين الإسلامية بشأنهم لتكون تصرفاتهم وفقاً لهذه القوانين باعتبارهم من مواطني الدولة الإسلامية فلا بد لهم من الالتزام بقوانينها.

وفقهاؤنا العظام[1] «قدس الله اسرارهم» وإن اكثروا الكتابة والتحقيق في أحكام ومسائل أهل الذمة، ولكن هذه الأحكام منثورة في أبواب الفقه المختلفة.

وفي الزمن المعاصر وإن وجدت بعض الكتب الجامعة في أحكام أهل الذمة ولكن ـ في حدود علمنا ـ لا يوجد كتاب جامع لأحكامهم باللغة العربية[2] ـ على مذهب الإمامية ـ ولذا أحببت ان أطرق هذا الموضوع مستفيداً مما كتب فقهاؤنا في ذلك.

ومن هنا تتجلى أهمية البحث فان اندماج المسلمين بغيرهم من أهل الأديان يولد الحاجة لمعرفة ما يترتب على هذا الاندماج من أحكام.

كما ان عدم إيفاء الكتب الجامعة بالحاجة المطلوبة يدعو لمزيد من البحوث في هذا المجال.

---

(١) توجد بعض الكتب الجامعة لفقهاء المذاهب الأخرى ككتاب أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال وكتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الحوزية. وفي الزمن المعاصر توجد بعض الكتب أيضاً أهمها كتاب أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان الذي أصبح مرجعاً في هذا المجال.

(٢) يوجد كتابان باللغة الفارسية ـ في حدود إطلاعنا ـ أحدهما كتاب حقوق الأقليات (أقليتها) للباحث عباس علي عميد زنجاني وهو ينم عن ذوق فقهي للكاتب، والآخر حقوق ووظائف غير المسلمين في المجتمع الاسلامي (حقوق ووظائف غير مسلمانان در جامعه اسلامي) للكاتب روح الله شريعتي. ولكن لم نستفد منهما الفائدة المرجوة لعدم التسلط على اللغة الفارسية.

أهداف البحث :

إن من أهداف البحث هو بيان ان الإسلام منذ نشأته لم يغفل بيان حقوق وأحكام غيره من أهل الأديان، فما تفخر به المجتمعات المتحضرة الآن من اهتمامها بحقوق البشر والأقليات ، بحثها الإسلام وراعاها منذ وجوده قبل عدة قرون.

ومن خلال البحث ستتبين سماحة الإسلام مع أهل الذمة وإعطاءهم الحرية الكافية بالتمسك بأديانهم وعقائدهم وأحكامهم ـ على ان لا يتعارض ذلك مع القوانين الإسلامية.

منهج البحث:

١ ـ البحث ليس بحثاً مقارناً بين المذاهب الإسلامية، وإنما هو مختص بالفقه الامامي الاثني عشري، ولكن قد أذكر آراء بعض فقهاء المذاهب الأخرى ان دعت الحاجة لذلك وخصوصاً في الباب الأول من البحث.

٢ ـ عند ذكر الآراء الفقهية ذكرتها مدعومة إما بآية قرآنية أو رواية شريفة وفي أحيان قليلة بالإجماع، وبما ان كل مسألة فقهية ـ غير ضرورية ـ تحتاج إلى القدرة على عملية الاستنباط ـ أي الاجتهاد الفقهي ـ وأنا لا أملك ذلك، لذا فالنتائج التي توصلت إليها لا تخرج عن ترجيح بعض أقوال الفقهاء على بعض أو التمسك بما هو المشهور عند فقهاء الطائفة الحقة.

٣ ـ كنت قد ذكرت في المسودات اسانيد الروايات الشريفة الواردة عن المعصومين عليهم السلام مع الاشارة الى وثاقة رجالها، ولكن بعد ان رأيت تضخم الرسالة لكثرة الروايات الواردة فيها، اقتصرت على ذكر الراوي المباشر عن الامام عليه السلام مع الاشارة إلى اعتبار الرواية ان كانت صحيحة سنداً أو موثقة بعد مراجعة سندها في كتب الرجال خصوصاً كتاب النجاشي وكتابي الشيخ الطوسي، فإن وجدت ان رجال السند منصوص على وثاقتهم ذكرت أنها معتبرة، وإلا ذكرت المناقشة في ذلك وخصوصاً إذا كانت الرواية مما يبتني عليها الاستدلال.

٤ ـ قد اكتفي أحياناً ببعض الأدلة والنصوص الروائية روماً للاختصار، خصوصاً إذا كانت المسألة مسلمة أو كانت النصوص مستفيضة، مع الاشارة إلى ذلك في موضعه.

٥ ـ قد بذلت جهداً وافراً في نقل الآراء من مصادرها الأصلية، ولم أدخر وسعاً في استيعاب آراء فقهائنا من زمن الغيبة إلى زماننا المعاصر، ولكن إذا رأيت كثرة المصادر فقد اكتفي بنقل المهم منها في الهامش، كما ان نقل بعض الآراء قد لا يكون نصاً مع الاشارة الى ذلك في موضعه.

وختاماً أحمد الله سبحانه على ان وفقني لاتمام هذه الرسالة.

هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

جاسم الزيدي

١٥ ربيع الأول ١٤٢٧

١٤ نيسان ٢٠٠٦